المصدر : الاهرام
التاريخ : ٢٩ يوليو ٢٠٠١

قضية الساعة

محاكمة شارون

الواقع انه مادام الحديث دائراً عن محاكمة «شارون كمجرم حرب» فان الأمر حينئذ قد خرج من دائرة السياسة، إلى دائرة القانون الدولي، ومن ثم فان القضية فى حاجة إلى مناقشة قانونية علمية رصينة، حتى يكون الحديث دقيقا ومنضبطا وبعيدا عن الكلمات المرسلة غير المنضبطة فشارون الآن هو رئيس وزراء دولة اسرائيل، اذن هو يتمتع بحصانة رؤساء الدول، فهل يمكن توجيه الاتهام إليه كمجرم حرب والمطالبة بتقديمه لمحاكمة دولية لتوقيع العقاب عليه؟ قد يقول البعض إن سلوبودان ميلوسيفيتش «رئيس صربيا السابق» قد قبض عليه وقدم للمحاكمة فعلا وهو الآن رهن الاحتجاز لدى وحدة الاحتجاز الدولية في مقر المحكمة الدولية بلاهاى فى هولندا. إلا أن القياس هنا قياس مع الفارق لأن ميلوسيفيتش الآن لم يعد رئيس دولة، بل أصبح فردا عاديا بعد تركه لمنصبه، ومن ثم فلاتوجد إشكالية قانونية فى محاكمته ومعاقبته عن طريق المحكمة الدولية، أما بالنسبة لشارون فهو مازال رئيس وزراء إسرائيل، ومن ثم يثور تساؤل وجيه هل يمكن ان يدفع بحصانة رؤساء الدول لمنع محاكمته؟

الواقع أن هذا كان ممكنا قبل إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب فى البوسنة والهرسك، فقد عالج النظام الاساسى، وكذا المشروعان المقترحان من كل من فرنسا وايطاليا اللذان اعتمدت عليهما الأمانة العامة للأمم المتحدة فى إعداد النظام الاساسى، مسألة مسئولية رؤساء الدول فقد أكدوا ونصوا على أن ممارسة الرؤساء لاصدار الأوامر استنادا لمواقعهم الرئاسية الرسمية لايمثل إطلاقا سببا يعفى من المسئولية إذ لا يوجد فعل الدولة، بل أن النظام الاساسى للمحكمة وصل إلى أبعد من ذلك، حيث يسأل الرئيس فى حالة تقاعسه فى الحيلولة دون ارتكاب للجريمة أو ردع مرءوسيه عن الاتيان بالفعل غير المشروع ويسأل إن كان يعلم، أو كان لديه من الاسباب مايحمله على استنتاج أن مرءوسيه علي وشك ارتكاب جرائم أو ارتكبوها فعلا ولم يتخذ من الخطوات الضرورية أو المعقولة للحيلولة دون ارتكابها أو معاقبة من ارتكبها. اذن الدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب فى اطار الصلاحيات الرسمية للمدعى عليه لايشكلان دفاعا أو يخففان عقوبة.

ويثور تساؤل اخر. هل يمكن الدفع بمسئولية الدولة كشخص معنوى دون مسئولية رئيس الدولة كشخص طبيعي؟. الواقع أنه فى ضوء مجموعة القرارات التى أدت إلى اتخاذ القرار ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣ فان المعنى العادى لمصطلح «الاشخاص المسئولين» عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانسانى الدولى، ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين مع استبعاد الاشخاص الاعتباريين، كما أن الرأى الراجح فى الفقه الدولى مستقر على أن الفرد «الشخص الطبيعى» هو وحده مرتكب الجريمة الدولية، وبالتالى هو المحل الوحيد للمسئولية الجنائية، فالقانون الجنائى المعاصر يؤسس الاسناد المعنوى على المسئولية الاخلاقية، فلكى يكون الشخص مسئولا يجب أن يكون مدركا، أى لديه إمكان التمييز بين الخير والشر، بين ماهو مباح وماهو محظور، كما أن القانون الدولى الجنائي لم يعترف إلا بالمسئولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين، ومن ثم اصبحت المسئولية الجنائية ملقاة على عاتق الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، وهو ماأكدته محكمة نورمبرج، وتقرير لجنة القانون الدولى، والتقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية.

معنى هذا انه من الناحية القانونية لاتوجد عوائق أو موانع تمنع من مقاضاة شارون على جرائم الحرب، كما انه من الممكن مقاضاته غيابيا وهو حل تمليه الواقعية ويشكل نوعا من الضغط المعنوى حيث يعتبر متهما بمقتضى حكم قضائى دولى.

هذه بعض الاشكاليات القانونية التى قد يدفع بها فى المحكمة الدولية وقد تم تنفيذها وصار الطريق ممهدا لسلوك الطريق القانونى، وهى معركة فى غاية الأهمية، وتشكل نقلة نوعية فى اطار المواجهة الحضارية الشاملة مع الاحتلال الإسرائيلى.

د. حسام على الشيخة
محام ودكتوراه فى القانون الدولى العام

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية